

مجموعة الأنظمة السعودية « المجلد الأول » أنظمة الامن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية «
نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا

نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا

عدد مرات التصفح ١٩٦٤٦

نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا	الاسم
١٨/٠٢/٢٠٢٤ هـ الموافق : م	تاريخ الإصدار
لم يتم تحديد تاريخ النشر	تاريخ النشر
جاري العمل على النظام	الحالة
مرسوم ملكي (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨ هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٩) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٣ هـ	أدوات إصدار النظام

نبذة عن النظام

تضمن النظام: تعريف بالمصطلحات، مسؤولية جهات الرقابة والضبط في إخفاء البيانات والهويات، اتخاذ المحاكم لإجراءات الحماية، برنامج حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، طلبات السلطات الأجنبية، شروط القبول في برنامج الحماية، إجراءات دراسة طلب الحماية، إنشاء إدارة أمنية، ما يتمتع به الشخص المشمول بالحماية، حماية بيانات المشمولين وسريتها، الإجراءات الوظيفية المحظور اتخاذها ضد المشمولين بالحماية، الدعوى الجزائية ضد المبلغين والشهود، علاج المشمول بالحماية في حال الاعتداء، انتهاء الحماية، البلاغات الكيدية، المخالفات والعقوبات، نفاذ النظام بعد ١٢٠ يوما من تاريخ نشره.

نص النظام

مادة معدلة	مادة ملغية	اصل الوثيقة	طباعة	إبلاغ	الإصدارات	اللغات	العربية
------------	------------	-------------	-------	-------	-----------	--------	---------

نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ١٤٤٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ. وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ١٣) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ. وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩١) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ. وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الشورى رقم (٢٤١ / ٦١) بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٤٤٠ هـ، ورقم (١٩٦ / ٣٧) بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤٤٢ هـ، ورقم (١٠٣ / ١٢) بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٤٥ هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٩) بتاريخ ٣ / ٨ / ١٤٤٥ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٩) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٣ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من

القائمة البريدية

جميع الحقوق محفوظة © ١٤٤٦-٢٠٢٤

اشترك معنا في القائمة البريدية ليصلك
جديدنا ...

اشترك

